

كتاب العتق^(١)

١ -- عَنْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ مِمَّنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَلَ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ عَنْ ^(٢)

الكلام عليه من وجوه الأول صيغة العموم تقتضى دخول اصناف الممتقين في الحكم المذكور ومنهم المريض . وقد اختلف الناس في ذلك فالشافعية يرون انه ان خرج من الثالث جميع العبد قوم عليه نصيب الشريك وعتق عليه لان تصرف المريض في الثالث كتصرف الصحيح في كله ونقل عن احمد انه لا يقوم في حال المرض . وذكر قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشيد المالكي عن ابن الماجشون من المالكية فيمن اعتق حصته من عبد بينه وبين شريك في المرض انه لا يقوم عليه نصيب شريكه الا من رأس ماله ان صح وان لم يصح لم يقوم في الثلث على حال وعتق منه حصته وحده . والعموم كما ذكرناه يقتضى التقويم وتخصيصه بما يحتمله الثلث ما خوذ من الدليل الدال على اختصاص تصرف المريض بالتبرعات

(١) أى هذا كتاب في بيان الأحاديث التي يستنبط منها أحكام العتق وقد تقدم الكلام عليه لغة وشرعا في باب ما ينهى عنه في البيوع وذكر فيه ثلاثة أحاديث

(٢) خرجه البخارى في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : ورواه الدارقطنى وزاد « ورق ما بقى » : وللهديث روايات كثيرة بينها الامام مجد الدين في كتابه منتهى الاخبار : وقد تعرض لها الشارح رحمه الله تعالى وقوله « شركا » بكسر الشين اى نصيبا : وقوله « مالا يبلغ » هكذا رواية للكتاب وفي رواية « ما يبلغ » أى شيء يبلغ : وقوله « قوم » على صيغة الجهور وفى رواية لمسلم والنسائى « قوم عليه قيمة عند لاوكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص . والشطط الجور : والله اعلم :

في الثالث . الثاني العموم يدخل فيه المسلم والكافر وللمالكية تصرف في ذلك فان كان الشريك والعبد كفاراً لم يلزموا بالتقويم وان كانا مسلمين والعبد كافراً فالتقويم وان كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فان اعتق المسلم كل عليه سواء كان العبد مسلماً أو ذمياً وان كانا كافراً فقد اختلفوا في التقويم على ثلاثة مذاهب الاثبات والنفي والتفريق بين أن يكون العبد مسلماً فيلزم التقويم وبين أن يكون ذمياً فلا يلزم . وان كانا كافرين والعبد مسلماً فروايتان . وللحنابلة ايضاً وجهان فيما اذا اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسري الى باقيه وهذا التفصيل الذي ذكره يقتضى اخراج صور من هذه العمومات . أحدها اذا كان الجميع كفاراً وسببه ما دل عندم على عدم التعرض للكفار في خصوص الاحكام الفرعية . وثانيها اذا كان الممتق هو الكافر على مذهب من يرى ان لا تقويم أولاً تقويم اذا كان العبد كافراً فالأول فيرى ان المحكوم عليه بالتقويم هو الكافر ولا الزام له باحكام فروع الاسلام . وأما الثاني فيرى ان التقويم اذا كان العبد مسلماً لتعلق حق العتق بالمسلم . وثالثها اذا كانا كافرين والعبد مسلماً على قول وسببه ما ذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق . واعلم ان هذه التخصيصات ان اخذت من قاعدة كلية لاستند فيها الى نص معين فيحتاج الى الاتفاق عليها وان استند الى نص معين فلا بد من النظر في دلالة هذا العموم ووجه الجمع بينهما او التعارض : الثالث اذا اعتق أحدهما نصيبه ونصيب شريكه رهون وفي السراية الى نصيب الشريك اختلاف لأصحاب الشافعي وظاهر العموم يقتضى التسوية بين المرهون وغيره ولكنه ظاهر ليس بالشديد القوة لانه خارج عن المعنى المقصود بالكلام لان المقصود ثبوت السراية الى نصيب الشريك على الممتق من حيث هو كذلك لامع قيام المانع فالمخالف لظاهر العموم يدعى قيام المانع من السراية وهو ابطال حق المرتهن ويقويه بان تناول اللفظ لصور قيام المانع غير قوى لانه غير مقصود والموافق لظاهر العموم يلغى هذا المعنى بان العتق قد قوى على ابطال حق المالك في العين بالرجوع الى القيمة فلان يقوى على

ابطال حق المرتهن كذلك أولى واذا انقضى المانع عمل اللفظ العام عمله . الرابع
اذا كاتب عبدا ثم اعتق احدهما نصيبه فيه من البحث ما قدمناه من امر العموم
والتخصيص بحالة عدم المانع والمانع ههنا صيانة الكتابة عن الابطال وههنا زيادة
امر آخر وهو ان يكون لفظ العبد عند الاطلاق متناولا للمكاتب ولا يكتفى في
هذا بثبوت احكام الرق عليه لان ثبوت تلك الاحكام لا يلزم منه تناول لفظ
العبد له عند الاطلاق فان ذلك حكم لفظي يؤخذ من غلبة الاستعمال للفظ
وقد لا يفتاب الاستعمال ويكون احكام الرق ثابتة وهذا المقام انما هو في ادراج
هذا الشخص تحت هذا اللفظ وتناول اللفظ له اقرب . الخامس من اعتق نصيبه
ونصيب شريكه مدبر فيه ما تقدم من البحث وتناول اللفظ له ههنا اقوى من
المكاتب ولهذا كان الاصح من قول الشافعي عند اعجاب به انه يقوم عليه نصيب
الشريك والمانع ههنا ابطال حق الشريك من قرينة مهاد سببها . السادس من اعتق
نصيبه من جارية ثبت الاستيلاء في نصيب شريكه منها فالمانع من اعمال العموم
ههنا اقوى مما تقدم لان السراية تتضمن نقل الملك وأم الولد لا تقبل النقل من
مالك الى مالك عند من منع بيعها وهذا اصح وجهي الشافعية ومن يجرى على
العموم يلغى هذا المانع بان الاعتاق وسرايته كالاتلاف واتلاف ام الولد موجب
للقيمة ويكون التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وذلك يقتضى التخصيص
بصدور امر يجمله اتلافا . السابع العموم يقتضي ان لا فرق بين اعتق ماذون فيه
وغير ماذون وفرق الحنيفة بين الاعتاق الماذون فيه وغير الماذون وقالوا الاضمان في
الاعتاق الماذون فيه كالمو قال لشريكه اعتق نصيبك . الثامن قوله عليه السلام
« اعتق » يقتضى صدور العتق منه واختياره له فيثبت الحكم حيث كان مختاراً
وبنتفي حيث لا اختيار اما من حيث المفهوم واما لان السراية على خلاف القياس
فيختص بمورد النص وأما لابتداء معنى مناسب يقتضى التخصيص بالاختيار
وهو أن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وذلك يقتضى التخصيص بصدور
امر يجمله اتلافا . وههنا ثلاث مراتب . مرتبة لا إشكال في وقوع الاختيار فيها .

ومرتبة لا اشكال في عدم الاختيار فيها . ومرتبة مترددة بينهما . أما الاولى فاصدار
العبيبة المقتضية للعتق بنفسها ولا شك في دخولها في مدلول الحديث . وأما الثانية
ومثالها ما ذاورث بعض قريبه فعتق عليه ذلك البعض فلا سراية ولا تقويم عند
الشافعية ونص عليه أيضا بعض متأخري المالكية لعدم الاختيار في العتق
وسببه مما وعن احمد رواية أنه يعتق عليه نصيب الشريك اذا كان موسرا ومن
امثله أن يهجز المكاتب نفسه بعد ان اشترى شقفا يعتق على سيده فان الملك
والعتق يحصل بغير اختيار السيد فهو كالوارث . وأما المرتبة الثالثة الوسطى فهي
ما اذا وجد سبب العتق باختياره وهذا أيضا يختلف رتبة فمنه ما يقوى فيه تنزيل
مباشرة السبب منزلة مباشرة السبب كقبوله لبعض قريبه في بيع أو هبة أو وصية
وقد نزله الشافعية منزلة المباشر وقد نص عليه أيضا بعض المالكية في الشراء والهبة
ويبغى أن يكون في ذلك مثله بعيدة عند من يرى العتق بالمثلته وهو مالك واحمد .
ومنه ما يضمف عن هذا وهو تمجيز السيد المكاتب بعد ان يشتري شقفا ممن
يعتق على سيده فانتقل اليه الملك بالتمجيز الذي هو سبب العتق وانه لما اختاره
كان كاختياره لسبب العتق بالشراء وغيره فيه اختلاف بين أصحاب الشافعي . ووجه
ضمف هذا عن الاول انه لم يقصد التملك وانما قصد التمجيز وقد حصل الملك
فيه ضمنا الا ان هذا ضعيف والاول أقوى . التاسع الحديث يقتضى الاختيار
في العتق وقد نزلوه منزلة الاختيار في سبب العتق على الوجه الذي قد مناه ولا
يدخل تحت اختيار ما يوجب الحكم عليه بالعتق ففرق بين اختيار ما يوجب العتق
في نفس الأمر وبين اختيار ما يوجبه ظاهرا فعلى هذا اذا قال أحد الشريكين
لصاحبه قد أعتقت نصيبك وهما معسران عند هذا القول ثم اشترى احدهما نصيب
صاحبه فانه يحكم بعتق النصيب مواخذة للمشتري باقراره وهل يسرى الى نصيبه

(٩) قال بعض من صحیح الکتاب لا یخفی علی المتأمل ان الاولى ان يقول الشارح فعلى
هذا اذا قال كل واحد من الشريكين لصاحبه الخ او يبقى عبارة الشارح كما قال ويحذف لفظ
احدهما في قوله ثم اشترى احدهما وعبارة الشارح تصح اذا اريد بالاحد الثاني هو الاول بعينه
ر به خفاء : تنبه لذلك والله أعلم

مقتضى ما ذكرناه انه لا يسرى لانه لم يختر ما يوجب العتق في نفس الامر وانما اختار ما يوجب الحكم به ظاهرا . وقال بعض الفقهاء القدماء من الحنابلة يمتق جميعه وهو ضعيف . العاشر الظاهر ان المراد بالعتق عتق التنجيز وأجرى الفقهاء مجراه التمايق بالصفة مع وجود الصفة . وأما العتق الى أجل فاختلف المالكية فيه فالتقول عن مالك وابن القاسم أنه يقوم عليه الآن فيعتق الى أجل . وقال سحنون ان شاء المتمسك قوم الساعة وكان جميعه حرأ الى سنة وان شاء تماسك وليس له بيعه قبل السنة الامن شريكه واذا تمت السنة قوم على مبتدي العتق عند التقويم . الحادى عشر الشرك فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلمه وهو المشترك ومع هذا لا بد من اضرار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد أو الرجل مثلا واما النصف المشاع فلا اشتراك فيه . الثانى عشر يقتضى الحديث ان لا يفرق فى الجزء الممتق بين التليل والكثير لاجل التنكير الواقع فى سياق الشرط . الثالث عشر اذا اعتق عضوا معيناً كاليد والرجل اقتضى الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه وخلاف ابى حنيفة رحمه الله فى الطلاق جار هبنا وتناول اللفظ لهذه الصورة أقوى من تناوله للجزء المشاع على ما قررناه لان الجزء الذى افرد بالعتق مشترك حقيقة يقتضى ان يكون الممتق جزءا مشتركا فيتصدى النظر فيما اذا اعتق الجنين هل يسرى الى الأم . الرابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم له يقتضى ان يكون العتق منه مصادفا انصبه كقوله اعتقت نصيبى من هذا العبد فعلى هذا لو قال اعتقت نصيب شريكى لم يؤثر فى نصيبه ولا فى نصيب الشريك على المذهبين ولو قال للعبد الذى ملك نصفه نصفك حر واعتقت نصفك فهل يحمل على النصف المختص به او يحمل على النصف شائعا فيه اختلاف لاصحاب الشافعي وعلى كل حال فقد اعتق اما كل نصيبه أو بعضه فهو داخل تحت الحديث : الخامس عشر هذه الرواية تقتضى ثبوت هذا الحكم فى العبد والامة مثله وهو بالنسبة الى هذا اللفظ من القياس الذى فى معنى الاصل الذى لا ينبغي ان ينكر .

منصف غير انه قد ورد ما يقتضي دخول الامة في اللفظ فاتهم اختلفوا في الرواية فقال الغنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في مملوك . وكذلك جاء في رواية ايوب عن نافع . واما عبيد الله عن نافع فاختلفوا عليه ففي رواية ابي اسامة وابي نعيم عنه في مملوك كما في رواية الغنبي عن مالك وفي رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله في عبد . وفي بعض هذه الروايات عموم ما . وجاء ما هو أقوى من ذلك في رواية موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عندهما انه كان يري في العبد والامة تكون بين الشركاء فيعتق أحدهما نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله وفي آخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك جاء في رواية صخر بن جويرية عن نافع يذكر العبد والامة قريبا مما ذكرناه من رواية موسى وفي آخره رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم . السادس عشر قوله صلى الله عليه وسلم « وكان له مال » ان كان بالفاء فكان له مال اقتضي ذلك أن يكون اليسار معتبرا في وقت العتق وان كان بالواو احتمل أن يكون للحال وان الامر كذلك . السابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم « له مال » يخرج عنه من لا مال له وبه قال الشافعية فيما اذا اوصى احد الشركين باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق بعد موته فلا سراية وان خرج كله من الثلث لان المال ينتقل بالموت الى الوارث ويبقى الميت لا مال له ولا تقوم على من لا يملك شيئا وقت نفوذ العتق في نصيبه وكذا لو كان يملك كل العبد فارصى بعتق جزءه منه فاعتق لم يسر . وكذا لو دبر احد الشركين نصيبه فقال اذا مت فنصبي منه حر وكل هذا جار على ما ذكرناه عند من قال به وظاهر المذهب عند المالكية فيمن قال اذا مت فنصبي منه حر انه لا يسرى . وقيل انه يقوم في ثلثه وجعله موسرا بعد الموت . الثامن عشر اطلق الثمن في هذه الرواية والمراد القيمة فان الثمن ما اشترى به العين وانما يلزم بالقيمة لا بالثمن وقد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله ما يبلغ ثمنه فيقوم عليه قيمة عدل . وفي رواية عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه « ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قال قيمة لا

وكس ولاشطط» وفي رواية ايوب «من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد» وفي رواية موسى «يقوم قيمة العبد» وفي هذا ما يبين ان المراد بالثمن القيمة. التاسع عشر قوله صلى الله عليه وسلم «مال يبلغ ثمن العبد» يقتضي تعليق الحكم في مال يبلغ ثمن العبد فاذا كان المال لا يبلغ كمال القيمة ولكن قيمة بعض النصيب ففي السراية وجهان لاصحاب الشافعي فيمكن ان يستدل من لا يرى السراية بمفهوم هذا اللفظ ويؤيده بان في السراية تبعضا لمالك الشريك عليه والاصح عندم السراية الى القدر الذي هو موسر به تحصيله للحرية بقدر الامكان والمفهوم في مثل هذا ضئيف. العشرون اذا كان يملك ما يبلغ كمال القيمة الا ان عليه ديننا يساوي ذلك او يزيد عليه فهل ثبت الحكم في السراية والتقويم فيه الخلاف الذي في منع الدين الزكاة. ووجه الشبه بينهما اشتراكهما في حق الله عز وجل مع ان فيهما حقا لآدمي. ويمكن ان يستدل بالحديث من لا يرى الدين مانعا ههنا آخذا بالظاهر ومن يرى الدين مانعا يخص هذه الصورة بالمانع الذي يقيمه فيها والمالكية على اصلهم يرون من عليه دين بقدر ماله فهو معسر * الحادي والعشرون يقتضى الخبر انه مهما كان للمعتق ما يفي بقية نصيب شريكه فيقوم عليه وان لم يملك غيره هذا الظاهر والشافعية أخرجوا قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته ودست نوب وسكني يوم والمالكية اختلفوا فقليل باعتبار قوت الايام وكسوة ظهره كما في الديون التي عليه ومتاع منزله الذي يسكن فيه وشواربته. وقال أشهب منهم انما يترك له ما يواريه اصلاته * الثاني والعشرون اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية الى الباقي والشافعي ثلاثة أقوال : أحدها وهو الاصح عنده انه يحصل بنفس الاعتاق وهي رواية عن مالك : الثاني ان العتق لا يحصل الا اذا ادي نصيب الشريك وهو ظاهر مذهب مالك . الثالث ان يتوقف فان أدى القيمة بان حصول العتق من وقت الاعتاق والابان انه لم يعتق والفاظ الحديث المذكورة مختلفة عند الرواة ففي بعضها قوة لمذهب مالك وفي بعضها ظهور لمذهب الشافعي وفي بعضها احتمال متقارب. والفاظ هذه

الرواية تشرح بما قاله مالك . وقد استدل بها على هذا المذهب لأنها تقتضى ترتيب التقويم على عتق النصيب وتمقيب الاعطاء وعتق الباقي للتقويم فهذا الترتيب بين الاعطاء وعتق الباقي للتقويم فالتقويم اما ان يكون راجعا إلى ترتب في الوجود او الى ترتب في المرتبة والثاني باطل لان عتق النصيب الباقي علمي قول السراية بنفس الاعطاء الأول امام عتاق الاول أو عقبيه فالتقويم ان اريد به الأمر الذي يقوم به الحاكم والمقوم فهذا متأخر في الوجود عن عتق النصيب والسراية معا فلا يكون عتق الشريك مرتبا على التقويم في الوجود مع ان ظاهر اللفظ يقتضيه وان اريد بالتقويم وجوب التقويم مع ما فيه من الجواز فالتقويم على هذا التفسير مع العتق والأول متقدم على الاعطاء وعتق الباقي فلا يكون عتق الباقي متأخرا عن التقويم بهذا التفسير لكنه متأخر على ما دل عليه ظاهر اللفظ فاذا بطل الثاني تمين الاول وهو ان يكون عتق الباقي راجعا الى الترتيب في الوجود أى يقع اولا التقويم ثم الاعطاء وعتق الباقي وهو مقتضى مذهب مالك الا انه يبقى علمي هذا احتمال ان يكون وعتق مطوقا على قوم لا على اعطى فلا يلزم تأخر عتق الباقي على الاعطاء ولا في كونه معه في درجة واحدة فمليك بالنظر في أرجح الاحتمالين اعنى عطفه على اعطى أو عطفه على قوم وأقوى منه رواية عمر بن دينار عن سالم عن أبيه اذ فيها « فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قال قبسة لا وكس ولا شطط ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يمتق » فجاء باللفظة ثم المقتضية ترتيب العتق على الاعطاء (١) والتقويم . وأما ما يدل ظاهره لمذهب الشافعي فرواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر « من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق » واما ما في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله فيما جاء فيها « من اعتق شركاله في عبد فقد عتق كاه ان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباهم ويخلى سبيله » فان في اوله ما يستدل به لمذهب الشافعي

(١) ينظر من اين جاء الاعطاء فانه لازم له في هذه الرواية وكان الاولى الاتصاف على التقويم الا ان يراد بقوله ثم يقوم لصاحبه حصته اعطاه اياه بعد ان ذكر التقويم الحقيقي اولا استقام:

لقوله فقد عتق كله فان ظاهره يقتضي تعقيب عتق كله لاعتناق النصيب وفي آخره ما يشهد لمذهب مالك فانه قال يقوم قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباؤهم ويحلى سبيله تفسير كونه عتق كله بان يقوم عليه قيمة عدل فيدفع فيتبع اعتناق النصيب التقويم ودفع القيمة للشركاء عقيب التقويم وذكر تخلية السبيل بعد ذلك بالواو: والذي يظهر لي في هذا ان ينظر الى هذه الطرق ومخارجها فاذا اختلفت الروايات في مخرج واحد أخذنا بالاكثر فالأكثر والاحفظ فالاحفظ ثم نظرنا في اقربها دلالة على المقصود فعمل به . واقوي ما ذكرنا لمذهب مالك لفظة ثم واقوي ما ذكرنا لمذهب الشافعي رواية حماد . وقوله « من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المال ما يباع منه بقيمة عدل فهو عتيق » ولكنه يحتمل ان يكون المراد ان ما له الى العتق او ان العتق قد وجب له وتحقق : واما قضية وجوبه بالنسبة الى تعجيل السراية او توقفها على الاداء فتحتمل فاذا آل الحال الى هذا فالواجب النظر في اقوى الداليتين واطهرها دلالة ثم على التراخي للعتق عن التقويم والاعطاء او دلالة لفظة عتيق على تنجز العتق هذا بعد ان يجري ما ذكرنا من اختلاف الطرق او اتفاقها . امثال والمشرون يمكن ان يستدل به من يرى السراية بنفس الاعتناق على عكس ما قدمناه في الوجه قبله وطريقه ان يقال لو لم تحصل السراية بنفس الاعتناق لما تعينت القيمة جبرا للاعتناق ولكن تعينت فالسراية حاصلة بالاعتناق . بيان الملازمة انه اذا تاخرت السراية عن الاعتناق وتوقفت على التقويم فاعتق الشريك الآخر نصيبه نفذ واذا نفذ فلا تقويم فلوتاخرت السراية لم يعين التقويم لكنها متعينة للحديث . الرابع والمشرون اختلف الحنفية في تجزئ الاعتناق بعد اتفاقهم على عدم تجزئ العتق فابو حنيفة يري التجزئ في الاعتناق (١)

(١) تجزئ الاعتناق ان يمتق بعض الشركاء نصيبه ثم يمتق الآخر النصيب الآخر فهذا يتجزئ عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه وأما العتق فهو الحاصل بالاعتناق فلا يتجزئ بل يسري الى نصيب الآخر وكان الفائدة في ذلك ان الولاء يكون لهما في الصورة الاولى وهذا الكلام انما هو في العبد المشترك وأما لو كان العبد لواحد فاعتق بعضه فقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يمتق منه ذلك القدر ويسمى في الباقي وهو قول طاوس وحماد وجهور العلماء انه يمتق

وصاحبه لا يرانه وانبني على مذهب ابى حنيفة ان للساكت ان يعتق لبقاء الملك
ويضمن شريكه لانه جنى على ملكه بالافساد واستسعى العبد لانه ملكه هذا
في حال يسار المعتق فان كان في حال اعساره سقط التضمن وبقي الامر ان
الآخران . وعند ابى يوسف ومحمد لما يتجز الاعتاق وعتق كله ولا يملك اعتاقه
فلمها ان يستدلا بالحديث من جهة ما ذكرناه من تعين القيمة فيه ومع تجزى الاعتاق
لا يتعين القيمة . الخامس والعشرون الحديث يقتضى وجوب القيمة على معتق
النصيب اما صريحا كما في بعض الروايات يقوم عليه قيمة عدل فيدفع لشركائه
بعضهم وأما دلالة سياقه فلا يشك فيها كما في رواية أخرى وهذا يرد مذهب من
يرى ان باقى العبد معتق لبيت مال المسلمين وهو قول مروى عن ابن سيرين
مقتضاه التقويم على الموسر وذكر بعضهم قولاً آخر انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى
من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء وبه قال عبد الرحمن بن يزيد قال كان بينى
وبين الأسود غلام شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر
ذلك الأسود لعمر فقال اعتقوا اتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب
في مثل ما رغبت فيه او ياخذ نصيبه . وفي رواية عن الأسود قال كان لى ولاخوتى
غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال لا تفسد
عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والالم يفسد عليهم نصيبهم
قال بعضهم لو رأى التضمن لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم والاسناد صحيح غير ان
في اثبات قول بعدم التضمن عند اليسار بهذا نظر ما وعلى كل تقدير فالحديث
يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه . السادس والعشرون قوله « قوم عليه
قيمة عدل » يدل على اعمال الظنون في باب القيم وهو امر متفق عليه لامتناع
النص على الجزئيات من القيم في طول مدة الزمان . السابع والعشرون استدلال به

جيمه وحجتهم ما أخرجه ابوداود من حديث أبى المليح عن أبيه « ان رجلا اعتق شقفا له من
غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لله شريك » وفي رواية فاجاز
عتقه . وأخرجه النسائي بأسناد قوى وأخرجه احمد بأسناد حسن عن سمرة بعمناه والقياس على
عتق الشقم وهو من قياس الأولى :

على ان ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الامثال بالقيم لا بالمثل صورة. الثامن والعشرون اشتراطه قيمة العدل يقتضى اعتبار ما يختلف به القيمة عرفا من الصفات التي يعتبرها الناس . التاسع والعشرون فيه تصريح بعتق نصيب الشريك الممتق بعد اعطاء شركائه حصصهم وقال يونس هو ابن يزيد عن ربيعة سألته عن عبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود فقد حمل على انه يمنع عتق المشاع . الثلاثون ظاهره تعليق العتق باعطاء شركائه حصصهم لانه رتب على العتق التقويم بالفناء ثم على التقويم بالفناء الاعطاء والعتق وعلى قولنا انه يسرى بنفس العتق لا يتوقف بالعتق على التقويم والاعطاء وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال . أحدها انه يسرى الى نصيب الشريك بنفس العتق . والثاني بعتق باعطاء القيمة . والثالث انه موقوف فان اعطى القيمة ثبتت السراية من وقت العتق وهذا القول قد لا ينافيه لفظ الحديث . الحادى والثلاثون قوله « والافقد عتق منه ماعتق » فهم منه عتق ماعتق فقط لان الحكم السابق يقتضى عتق الجميع عنى عتق الموسر فيكون عتق المعسر لا يقتضيه نعم يبقى ههنا هل يقتضى بقاء الباقي من العبد على الرق أو يستعنى العبد فيه نظر . والذين قالوا بالاستسما منه منع بضمهم ان يدل الحديث على بقاء الرق فى الباقي وانه انما يدل على عتق النصيب فقط . ويؤخذ حكم الباقي من حديث آخر وسياتي الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى *

(١) لانه رتب على العدل التقويم ثم على التقويم بالفناء الاعطاء والعتق : والله اعلم

٢ - عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
 مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خِلاصُهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ
 مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عنه (١)

فيه عشر مسائل . المسئلة الاولى في تصحيحه وقد أخرجہ الشيخان في صحيحيهما
 وحسبك بذلك فقد قالوا انه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء
 عملوا في تضعيفه بتعملات لا يقتصر على النقل ولا يمكنهم الوفاء بمشام في المواضع
 التي يحتاجون الى الاستدلال باحاديث ترد عليهم فيها مثل تلك التعميلات فانقتصر
 على هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين وترك البسط فيه الى موضع
 البسط . المسئلة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم « من مملوك » بمم الذكر والاني
 مما بخلاف الرواية الاخرى في عبد على ان بعض الناس ادعي ان لفظ العبد يتناول
 الذكر والاني ونقل عبدا وعبدة وهذا الى خلاف مراده اقرب منه الى مراده
 على انه قد يعمف متعمف ولا يرى ان لفظ المملوك يتناول المملوك . المسئلة الثالثة
 قوله عليه السلام (فعليه خلاصه) يشعر بانه لا يسري بنفس العتق لانه قد يخلص
 على هذا التقدير لا بنفس العتق واللفظ يشعر باستقبال خلاصه الا ان يقدر محذوف
 كما يقال فعليه عوض خلاصه او ما يقارب هذا . المسئلة الرابعة قوله عليه السلام

(١) خرجه البخارى من وجوه كثيرة وطرق مختلفة : ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه
 والامام احمد بن حنبل : وقوله « شقصا » بكسر الشين وسكون القاف وبالصاد المهملة هو
 النصيب قليلا وكثيرا وقيل هو القليل في كل شىء ويقال الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف
 ونصيف . وقوله « ثم اسقسمى » النخ اختلف في رفعها فذهب بعض العلماء الى انها مدرجة وذهب
 بعضهم الى انها غير مدرجة وبين الخافظ في الفتح من قال بكل منهما ورجح عدم الادراج
 بكلام مسهب مفيد مع بيان اوجه الجمع بين الروايات في هذا الباب وقد نقل بعضه شارح بلوغ
 المرام ورجح الشارح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى عدم الادراج هنا والله اعلم :

« فعليه خلاصه كله » هذا يراد به الكل من حيث هو دال على الكل المجموعى لان بعضه قد يخلص بالعتق للشريك والذي يخلصه كله من حيث هو كل قيمة العتق . المسئلة الخامسة قوله عليه السلام « فى ماله » يستدل به على خلاف ما حكى عن ابن سيرين انه يعتق من بيت مال المسلمين وهو يروى عن ابن سيرين . المسئلة السادسة قد يستدل به لمن يقول ان الشريك الذى لم يعتق أولا ليس له ان يعتق بعد عتق الاول اذا كان الاول موسرا لانه لو اعتق ونفذ لم يحصل الوفاء بكونه يخلصه من ماله لكن يرد عليه لفظ ذلك الحديث فان كان من لوازم عدم صحة عتقه ان يسمي بنفس العتق الى العتق الاول فيكون دليلا على السراية بنفس العتق ويبقى النظر في الترجيح بين هذه الادلة وبين الدلالة التى قدمناها من قوله صلى الله عليه وسلم « قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم فعتق عليه العبد » فان ظاهره ترتب العتق على اعطاء القيمة فالى الدليلين كان اظهر عمل به . المسئلة السابعة قوله عليه السلام « فعليه خلاصه كله من ماله » يقتضى عدم استسماه العبد عند يسار العتق . المسئلة الثامنة قوله عليه السلام « فان لم يكن له مال » ظاهره النفي العام للمال وانما يراد به ما يؤدى الى خلاصه . المسئلة التاسعة قوله عليه السلام « استسمي العبد » أى ازم السمي فيما يفك به باقى رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه . وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن فى مثل هذا كما ذكرناه فى مقدار القيمة . المسئلة العاشرة الذين قالوا بالاستسماه فى حالة عسر العتق هذا مستندهم فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلى الله عليه وسلم « والا فقد عتق منه ما عتق » والنظر بعد الحكم بصحة الحديث ينحصر فى تقديم احدى الدلتان على الاخرى أعنى دلالة قوله عتق منه ما عتق على رق الباقي ودلالة استسمي على لزوم الاستسماه فى هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى (١) *

(١) قد جمع بين الروايتين بان معنى قوله « والا فقد عتق منه ما عتق » ليس معناه ان يسمي ملك الشريك الذى لم يعتق وانما المعنى انه عتق منه ما عتق باعتاق مالك الحصة وحصة الشريك يعتق بالسماية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذى جزم به البخاري وقد جمع البيهقي بغير ذلك والله تعالى أعلم :

باب بيع المدبر^(١)

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ : وَفِي لَفْظٍ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ رُجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِمَا نِيَاةٍ دَرَاهِمٍ ثُمَّ أُرْسِلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ^(٢)

(١) اي هذا باب في حكم المدبر : وهو اسم منقول وهو الرقيق الذي علق دنته بموت مالكة سمي بذلك لان مالكة دبر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق : وذكر في الباب حديثا واحدا : ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التدبير وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب من الثلث وهو مروى عن علي وابن عمر . واستدلوا بما رواه الدارقطني مرفوعا بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث لكونه معتضد بالقياس على الوصية . وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق الى انه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التي يخرجها الانسان من ماله في حال حياته واعتنروا عن الحديث الذي احتج به الجمهور بما فيه من المقال المتقدم : ولا شك ان هذا الحكم اشبه بالوصية منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة : والله أعلم :

(٢) خرجه البخاري بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والأمام احمد بن حنبل : وقوله « دبر رجل من الأنصار غلاما له » أي قال له انت حر بعد موتي وسمى هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة : والرجل الأنصاري اسمه أبو مذكور واسم الغلام المدبر بقوب : وقوله « باعه بثمانمائة درهم » يدل لمن قال بجواز بيع المدبر قبل موت سيده وهو مذهب الشافعي ومن وافقه : واستدلوا على ذلك أيضا بالقياس على الموصى بثمنه فانه يجوز بيعه بالاجماع : قال النووي ومن جوز بيعه عاتشة رطلوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم : وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين ورحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له انض به دينك » قالوا وإنما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه : والله أعلم :

أختلاف العلماء في بيع المدبر ومن منع من ييمه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي . وقد دل الحديث على بيع المدبر بضر محبة فهو يناقض المنع من بيع كل مدبر . وأما من أجاز بيع المدبر في صورة من الصور فاذا احتج عليه بهذا الحديث من يري جواز بيع كل مدبر يقول انا أقول به في صورة كذا والواقعة واقعة حال لاعموم لها فيجوز أن يكون من الصور التي اقول بجواز بيعه فيها فلا يقوم عليّ حجة في المنع من ييمه مطلقا في غيرها كما يقول مالك رحمه الله في جواز ييمه في الدين على التفصيل المذكور في مذهبه والمنقول عن غير مالك جواز ييمه مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله الذي أعان على تيامه وأظفر الطالب بتام سؤاله ومرامه وهو الحمدود أبدا والمشكور سرمداً *

تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الرابع من احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للعلامة المجتهد المحدث الفقيه الشيخ أبي الفتح تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد وبه ينتهي الكتاب وذلك في ٢٥ رجب سنة ١٣٤٤ هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى نحية على يد الفقير الى مولاه الغني محمد منير الدمشقي الأزهرى مدير وصاحب ادارة الطباعة المنيرية بمصر المحمية وصلى الله على رسوانا محمد وآله وصحبه وتابعيه ومن كان بشرعه من العاملين *



صحيفة	صحيفة
١٢	٢
صحة الارحام والشفقة على الورثة وان الاعمال يزداد الامر فيها بقصد الطاعة الخ	باب الوصايا وفيه حديث ابن عمر « قال ما حق امرىء مسلم له شئ يوصى فيه » الخ
١٢	٢
الحديث الثالث « الثلث والثلث كثير » وبيان من خرج الحديث من الائمة	تعريف الوصايا وبيان من خرج الحديث من الائمة
١٣	٣
اجماع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزة	مذاهب العلماء في حكم الوصية وادلة كل وتحقيق ذلك
١٣	٥
أختلاف العلماء في القدر الذي يوصى به أقل من الثلث	أستنباط احكام من الحديث
١٣	٦
فوائد — (الاولى) من أوصى بثلث ماله في الاسلام	حديث سمع بن أبي وقاص « جاءني رسول الله يعوذني في عام حجة الوداع » الخ وبيان من اخرجه من الائمة
١٤	٦
(الثانية) أختلاف العلماء في الثلث الموصى به هل يحسب من جميع المال أو مما علمه دون ما خفى عليه الثالثة — طلب الوصية حال الصحة (باب الفرائض)	ترجمة سمع بن أبي وقاص
١٤	٨
الحديث الاول « الحقوا الفرائض بأهلها » الحديث	ترجمة سمع بن خولة
١٥	٩
من خرج الحديث من الائمة معني الفريضة لغة وشرعا	الكلام على ما زاد على الثلث في الوصية أجماع العلماء على ان من مات وله وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث الا باجازته أو جمعوا على تفوذها في جميع ماله باجازته واختلافهم فيمن لا وارث له
١٥	٩
انقسام الوصية عند الشافعية الى ثلاثة أقسام	وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث الا باجازته أو جمعوا على تفوذها في جميع ماله باجازته واختلافهم فيمن لا وارث له
١٦	١٠
تقديم الاقرب من العصبات	الاحكام المستنبطة من الحديث
١٦	١٠
الحديث الثاني « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » الخ	ويؤخذ من الحديث ار الثواب في الاتفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله تعالى
١٧	١١
	الفوائد المستنبطة من الحديث سوى ما نبه عليه الشارح — كالحث على

صحيفة	صحيفة
٢٣	دلالة الحديث على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر
٢٤	١٧ من خرج الحديث من الائمة سبب ذكر الحديث
٣٤	اتفاق العلماء على عدم ارث الكافر المسلم واختلافهم في ارث المسلم الكافر
	١٨ اختلاف العلماء في بيع دور مكة
	١٩ الحديث الثالث - النهى عن بيع الولاء وهبته
	١٩ من خرج الحديث من الائمة الكلام على الولاء واحكامه
٢٥	٢٠ الحديث الرابع - حديث بريرة - وأن فيه ثلاث سنن الحديث وفيه انما الولاء لمن اعتق
	من خرج الحديث من الائمة
	٢٠ شرح بعض الالفاظ الغريبة في الحديث
	٢١ الاحكام المستنبطة من الحديث
	(كتاب النكاح)
٢٦	٢١ الحديث الاول « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج »
٢٦	الحديث
	من خرج الحديث من الائمة
	٢١ معنى النكاح انة وشرعا
	٢٢ تفسير معنى الاستطاعة في الزواج وبم تكون
٢٦	٢٦ رجوع النكاح على المدونة
٢٦	اختلاف علماء السلف فيمن استعمل المباح وتعالى في الانقطاع عن الملاذ وما أحله الشرع هل يذم أو يمدح وتحقيق ذلك
٢٧	٢٧ حديث سعد بن أبي وقاص قال « رد رسول الله على عامر بن مظعون التبتل ولو اذله لاختصمينا » وبيان من خرجه : معنى التبتل
٢٨	٢٨ حديث أم حبيبة « قالت يا رسول الله انكح اخي ابنة ابي سفيان » الخ وبيان من خرجه من الائمة.
٢٩	٢٩ تحريم الجمع بين الاختين وتحريم نكاح الربيبة
٣١	٣١ تفسير الربيبة واختلاف العلماء في

صحيفة	صحيفة
٤٠	٣٢
كنت عنده فطلقني فبت طلاقى» الخ و بيان من خرجه المطلقة ثلاثا لا ترجع الى زوجها الاول الا بعد ان تنزوج غيره وتذوق عسيلته و يذوق عسياتها :	تحرر بها حديث أبي هريرة « قال رسول الله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » و بيان من خرجه
٤١	٣٢
الحديث الحادي عشر اقامة الزوج عند البكر سبما وعند الثيب ثلاثا من خرج الحديث من الائمة	جمهور العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها
٤١	٣٣
قول الصحابي من السنة كذا له حكم المرفوع - اختلاف اهل العلم في أن مدة الاقامة مستحبة أو واجبة الحديث الثاني عشر - اذا دخل قال	حديث عقبة بن عامر « ان احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج » و بيان من خرجه واقوال العلماء في الوفاء بالشروط وادلة كل وتحقيق المقام
٤٣	٣٤
عند الجماع « بسم الله اللهم جنبنا الشيطان » من خرجه من الائمة الاحكام المستنبطة من الحديث	حديث عبدالله بن عمر « ان رسول الله نهى عن الشغار » الخ و بيان من خرجه
٤٣	٣٤
الحديث الثالث عشر - « اياكم والدخول على النساء » الحديث بيان من خرجه من الائمة	تفسير الشغار لغة و شرعا
٤٤	٣٦
الحديث دليل على تحريم الخلوة بالاجنبيات	حديث على « ان النبي نهى عن نكاح المتمة يوم خيبر » و بيان من خرجه
٤٤	٣٦
معنى الحمو - وانفاق اهل اللغة على ان الحمو قريب زوج المرأة باب الصداق	تفسير المتمة واقوال العلماء في ذلك
٤٥	٣٧
الحديث الاول - اعتاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها :	حديث أبي هريرة « لانكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن » الخ و بيان من خرجه وكلام العلماء في هذا
	٣٩
	رفاعة القرظي الى النبي فقالت

صحيفة	صحيفة
٥٢ الحديث الاول - طلاق ابن عمر امراته وهي حائض وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بمراجعتها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها بمد فليطلقها قبل ان يجامعها	٤٥ معنى الصداق لغة وشرعا من خرج الحديث من الائمة
٥٢ من خرج الحديث من الائمة اختلاف العلماء في مراجعة الحائض المطلقة	٤٥ معنى قوله ويجعل عتقها صداقها وانه يحتمل وجهين ومذاهب العلماء في ذلك
٥٣ الاحتمالات في سبب مراجعة الحائض المطلقة	٤٥ نبذة وجيزة عن أم المؤمنين صفية
٥٣ ترك الاستفصال ينزل احيانا منزلة العموم في المقال	٤٦ الاحكام المستنبطة من الحديث
٥٠ الاحكام المستنبطة من الحديث هل الامر بالشئ أمر بذلك الشئ أم لا	٤٧ الحديث الثاني - هبة المرأة نفسها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحة الزواج على أن يكون المهر شيئا من القرآن
٥٢ الحديث الثاني - عدة المطلقة واين تمتد	٤٧ من خرج الحديث من الائمة الاحكام المستنبطة من الحديث
٥٤ جمهور العلماء على ان وقوع الطلاق في الحيض معتد به	٤٨ اختلاف مذاهب العلماء في أقل المهر
٥٥ من خرج الحديث من الائمة الاجماع على وقوع الطلاق في غيبة المرأة	٤٩ الزواج على كون المهر شيئا من القرآن
٥٥ الخلاف في اسم صاحب الواقعة اختلاف العلماء في السكنى	٥٠ الحديث الثالث - طلب الوليمة للزواج
٥٦ اختلاف في اسم ام شريك ونسبها	٥٠ من خرج من الائمة
	٥٠ اختلاف العلماء في استعمال الصفرة في الاحية والاشياب
	٥١ استحباب الدعاء للمتزوج
	اختلاف مذاهب العلماء في ولية العرس
	٥١ الاختلاف في مقدار نواة الذهب
	٥٢ كتاب الطلاق

صحيفة	صحيفة
٦٢ من خرج الحديث من الائمة	٥٦ هل للمرأة النظر للاعمى
الاحكام المستنبطة من الحديث	٥٧ الاحكام المستنبطة من الحديث
٦٣ الحديث الرابع - في عدم اکتحال	٥٧ المواضع التي لا يعد القرح فيها غيبة
المرأة اتموفى عنها زوجها وهى معتدة	٥٨ (باب العدة)
٦٣ من خرج الحديث من الائمة	٠٠ الحديث الاول - انقضاء عدة
هل تمتنع المعتدة من الاکتحال	الحامل بوضعها : معنى العدة
ولو الحاجة	٥٨ مذاهب علماء الامصار ان الحامل
٦٤ الاحكام المستنبطة من الحديث	تنقضي عدتها بوضعها
(باب اللعان)	٥٩ بيان من خرج الحديث من الائمة
٦٥ الحديث الاول - ماجاء فى اللعان	ذهب بعض متأخرى الكية الى
وسبب نزول الآيات من سورة	ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد
النور والذين يرمون المحصنات	أبعد الاجابن
معنى اللعان لغة وشرعا	نسب أبى السنا بل بن بيمك
٦٥ من خرج الحديث من الائمة	٦٠ الحديث الثانى - عدم الاحداد فوق
٦٦ من خرج الحديث من الائمة	الثلاث الاعلى الزوج
اختلاف العلماء فى سبب نزول	٦٠ من خرج الحديث من الائمة
آيات اللعان هل انزلت فى عويمر	٠٠ معنى الاحداد
المجلاني أو هلال ابن أمية	٦٠ مذاهب فقهاء الامصار على ان
٦٧ الاحكام المستفادة من الحديث	انقضاء العدة بالوضع وان لم تطهر
٦٨ الحديث الثانى - فى التفريق بين	وبعض المتقدمين على انها لا تحل حتى
المتلاعنين بعد التلاعن والقضاء	تطهر
بالولد للمرأة	٦١ الاحكام المستنبطة من الحديث
٠٠ من خرج الحديث من الائمة	٦٢ الحديث الثالث - - عدم احداد
الاحكام المستنبطة من الحديث	المرأة فوق ثلاث الاعلى الزوج
٦٩ الحديث الثالث - اختلاف لون الولد	فتحد أربعة اشهر وعشرا الحديث

صحيفة	صحيفة
٧٥	٦٩
من ادعي لغير ابيه وهو يعلم - ومن ادعي ما ليس له - ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك	عن ابويه لا يوجب انتفاء عنهما من خرج الحديث من الائمة الاحكام المستفادة من الحديث
٧٥	٧٠
من خرج الحديث من الائمة الاحكام المستنبطة من الحديث	الحديث الرابع « الولد للفراش وللمأهر الحجر » من خرج من الائمة
٧٦	٧٠
الكلام على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ليس منا) وما المراد به واختلاف الناس في التكفير وسببه - وهل لازم المذهب مذهب ام لا	بيان ان الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طراً عليه وطء محرم
٧٧	٧١
الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر في الشريعة مجمع عليه	بقية الاحكام المستنبطة من الحديث
٧٨	٧٢
(كتاب الرضاع) الحديث الاول - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	الحديث الخامس - القائف وما يتعلق به
٧٨	٧٣
من خرج من الائمة المحرمت من النسب سبع فيحرم من الرضاع	الاحكام المستفادة من الحديث من خرج الحديث من الائمة
٧٩	٧٣
استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » أربع نسوة يحرم من النسب وقد لا يحرم من الرضاع	هل يعتبر تعدد القائف ام يكفي بواحد كان من علوم العرب السياقة والعيافة والقيافة فابطل الشارع الاوabin وأقر الاخير
٧٩	٧٤
من خرج الحديث من الائمة اختلاف العلماء في حكم العزل وذكر الاحكام المستنبطة منهما	الحديثان السادس والسابع - في العزل وانه كان يفعل حال نزول القرآن فلم ينه عنه
٧٥	٧٥
الحديث الثامن - الوعيد الشديد	من خرج الحديثان من الائمة اختلاف العلماء في حكم العزل وذكر الاحكام المستنبطة منهما

صحيفة	صحيفة
من خرجه	٨٠ الحديث الثاني « الرضاع يحرم
٨٨ حديث سهل بن حشمة وبيان	ما يحرم من الولادة » الحديث
من خرجه	٠٠ بيان من خرجه من الائمة
٠٠ ترجمة سهل بن حشمة	٨١ حديث عائشة « دخل على النبي
٠٠ تفسير القسامة	وعندي رجل » وبيان من خرجه
٨٩ ما يتعلق بالقسامة	٨١ حديث عقبة بن الحارث « انه
٩٠ اختلاف الفقهاء في علة تعدد اليمين	تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
في القسامة	فجاءت امة سوداء » الخ وبيان من
٩١ الاحكام المستنبطة من الحديث	خرجه : حكم الرضاع
٩٢ هل تجرى القسامة في قتل العبد	٨٢ حديث البراء « خرج رسول الله
٩٣ الحديث الرابع - قتل يهودى	فتبتمهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها
جارية على اوضح واقادته	على فاخذ بيدها » الخ وبيان من
٠٠ من خرج الحديث من الائمة	خرجه : وحكم الحضنة
٩٣ دلالة الحديث على ان القتل بالثقل	٨٤ (كتاب القصاص ومعناه)
موجب للقصاص خلافا للحنفية	حديث عبد الله بن مسعود « قال
٩٤ اختلاف الائمة في اعتبار المائلة	رسول الله لا يحل دم امرىء مسلم
في طريق القتل قصاصا	يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
٩٥ الحديث الخامس - في كون مكة	الله الا باحدى ثلاث الثيب
لا تحل لاحد الا للرسول صلى الله	الزاني » الخ وبيان من خرجه
عليه وآله وسلم ساعة من نهار	٨٤ اختلاف العلماء هل تقتل المرأة
وانها لا يحتل خلاها ولا يمضد	بالردة ام لا
شوكها الا الاذخر ولا يلتقط	٨٥ اقوال العلماء في تارك الصلاة عمدا
انقطتها الا لمرف	وكيف يقتل وادلة ذلك
٩٥ من خرج الحديث من الائمة	٨٧ حديث عبد الله بن مسعود « قال
حبس الفيل عن مكة -	رسول الله اول ما يقضى بين الناس
٩٦ ما يتعلق بالقصاص واختلاف	يوم القيامة في الدماء » وبيان

صحيفة	صحيفة
١٠٠ نقل ابن القيم اتفاق اهل العلم على ان العاقلة تحمل الخطا لا العمد	العلماء في موجه
١٠١ الاحكام المستنبطة من الحديث	٩٧ الاحكام المتعلقة بالدية
١٠٢ الاحكام المتعلقة بالقرعة الواجب عند الشافعي في جنين الرقيق عشر الدية	٠٠ بيان ان نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كتابة غير القرآن انما كان في صدر الاسلام بدليل ماورد في هذا الحديث من الامر بالكتابة لابى شاه
١٠٣ الحديث الثامن - اسقاط السن بالعض لادية فيها	٩٨ الحديث السادس - في املاص المرأة غرة عبد او امة واستشهاد عمر ممن روي الحديث لعدم علمه هو به
٠٠ من خرج الحديث من الائمة الكلام على السجع - المذموم منه وغير المذموم	٩٨ من خرج الحديث من الائمة
١٠٤ اختلاف العلماء في وجوب الضمان بكسر السن بالعض	٩٩ الاحكام المستنبطة من الحديث - ومنها استشارة الامام غيره اذا لم يكن الحكم معلوما له
٠٠ الاحكام المستنبطة من الحديث	٩٨ الاستدلال على انه قد يوجد عند الاصاغر علم لم يكن عند الاكابر
١٠٥ الحديث التاسع - اهلاك النفس بسبب الجزع وعدم الصبر على المؤلم سبب في دخول النار	٩٩ طلب التثبت في الشهادة - وقصة ابى موسى الاشعري رضي الله عنه مع عمر في ذلك وهي نفيسة جدا
٠٠ من خرج الحديث من الائمة شرح الحديث وايراد الاشكالات الاصولية عليه ودفنها	١٠٠ الحديث السابع دية الجنين غرة عبد او وليدة الحديث
١٠٦ الاحكام المستنبطة من الحديث	٠٠ من خرج الحديث من الائمة
١٠٧ كتاب الحدود	١٠٠ عاقلة الرجل قرابته من قبل الاب
الحديث الاول - ما حصل من جماعة من عكل وعرينة	٠٠ اجمع اهل العلم على ان العاقلة تحمل الدية
٠٠ معنى الحد لغة وشرعا	
قال الحافظ في الفتح - حصر بعض	

صحيفة	صحيفة
١١٧ اختلاف الائمة فيمن أقر على نفسه بالزنا هل يشترط لاقامة الحد عليه أن يقر أربعا أم لا وتمسك كل	العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئا وذكرها
١١٨ الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم من زنى أبك جنون أم لا	١٠٨ حكم أبواب الابل - والتمثيل
١١٨ الاستدلال بالحديث على جواز الاعتراف بالحقوق في المساجد دون الخصومات ورفع الاصوات فان ذلك محرم فيها	١٠٩ الاحكام المستنبطة من الحديث
١١٩ الحديث الخامس - حد الكتاني اذا زنى من خرج الحديث من الائمة	١١٠ الحديث الثاني - حد الزاني بكرا وثيبا
١٢٠ اختلاف مذاهب العلماء هل الاسلام شرط في الاحصان أم لا نبذة لطيفة من ترجمة عبد الله بن سلام	من خرج الحديث من الائمة
١٢١ الاحكام المستنبطة من الحديث - وهل الكفار مكلفون بقروع الشريعة وتصحيح النووي ذلك	١١١ الاحكام المستنبطة من الحديث ووجوب الرجوع الى العلماء عند وقوع نازلة لم يعلم حكمها
١٢٢ الحديث السادس - من اطاع عليك بغير اذن فخذفته ففقات اعنه	١١٢ استنباط الامام في اقامة الحدود
	١١٣ الحديث الثالث حكم الامة اذا زنت من خرج الحديث من الائمة
	اقامة الحد على المالك كاقامته على الاحرار
	معنى الاحصان
	١١٤ بيان الاحكام المأخوذة من الحديث وكون الزنا في الرقيق عيب يرد به البيع
	١١٥ الاحكام المستنبطة من الحديث
	١١٦ الحديث الرابع - اقامة الحد على المحصن ولو بالمصلى اذا زنى وثبتت الشهادة عليه
	١١٦ من خرج الحديث من الائمة
	٠٠ الكلام على المصلى الذي تجوز اقامة الحد فيه

صحيفة	صحيفة
١٣٠ حكمة القطع في ربع دينار فصاعدا	ما كان عليك من جناح
٠٠ (فائدة نفيسة) وفيها ان يدعو	١٢٢ من خرج الحديث من الائمة
الحاكم السارق للتوبة بعد القطع	٠٠ الآخذين بالحديث والمؤمنين وتعاليمهم
١٣٠ (فائدة اخري) في حكمة تعليق	المنع ان المعصية لا تدفع بالمعصية
يد السارق في عنقه	ورد الشوكاني على هذا التعليل
١٣١ الحديث الثالث - قطع يد من	١٢٢ الاحكام المستنبطة من الحديث
استعمار متاعا ثم ججده	١٢٤ فرع - وفيه مسألتان - الاولى
٠٠ بيان من خرجه من الائمة	من أتى البهيمة - والثانية من عمل
١٣٢ الاحكام المستنبطة من الحديث	عمل قوم لوط
٠٠ الجمهور على عدم وجوب القطع	١٢٥ اختلاف العلماء في الحفر المرجوم
عند جحد العارية	مع بيان ادلة المثبتين والمؤمنين
١٣٣ الحديث دليل على امتناع الشفاعة	١٢٦ باب حد السرقة
في الحدود بعد بلوغها السلطان	الحديث الاول - القطع في جحد
٠٠ فوائد نفيسة أتى بها المقرر زائدة	قيمة ثلاثة دراهم
على الفوائد التي استنبطها الشارح	١٢٦ من خرج الحديث من الائمة
رحمه الله تعالى	٠٠ معنى السرقة لغة وشرعا
١٣٤ باب حد الخمر	١٢٦ اجماع العلماء على قطع يد السارق
٠٠ الحديث الاول - في مقدار حد	واختلافهم في اشتراط النصاب
شارب الخمر	وقدره
معنى الخمر ومن اى الاصناف تؤخذ	١٢٧ المقدار الذي تقطع فيه يد السارق
١٣٥ من خرج الحديث من الائمة	ومذاهب العلماء فيه
٠٠ اتفاق العلماء على الحد على شرب الخمر	١٢٨ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٣٥ ذم الخمر والوعيد عليها	١٢٩ الحديث الثاني - تقطع يد السارق
١٣٦ اختلاف العلماء في مقدار حد الخمر	في ربع دينار فصاعدا
١٣٧ الحديث الثاني - لا يجزئ فوق عشرة	من خرج الحديث من الائمة
اسواط الا في حد من حدود الله	١٢٩ من اخذ بهذا الحديث من الائمة

صحيفة	صحيفة
لا أحلف على يمين فأري غيرها خيرا منها ألا آيت الذي هو خير منها وتحملانها	١٣٧ من خرج الحديث من الائمة يؤخذ من الحديث اثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها
١٤٣ من خرج الحديث من الائمة الاحكام المستنبطة من الحديث	١٣٧ اختلاف الائمة في مقدار التعزير
١٤٤ الحديث الثالث - النهي عن الحلف بالاباء - « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »	١٣٨ أجوبة المخالفين لظاهر الحديث . . .
١٤٤ من خرج الحديث من الائمة الحلف اما بذات الله أو صفاته الدلية وبغير ذلك ممنوع اما تحريما أو كراهة	١٣٩ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٤٥ حديث أبي هريرة (لا طوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل منهن غلاما) وبيان من خرجه	١٤٠ كتاب الايمان والندور
١٤٦ حكم اتباع اليمين بالمشيئة واقوال العلماء في ذلك	الحديث الاول - اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
١٤٧ حديث ابن مسعود (من حلف على يمين صبر) الخ وبيان من خرجه	١٤٠ معنى اليمين لغة وشرعا . . .
١٤٨ حديث ابن قيس (شاهدك أو يمينه) الخ وبيان من خرجه	١٤١ الامارة وما يتعلق بها وأقوال الفقهاء فيها
١٤٩ حديث ابن الضحاك (من حلف	١٤١ اختلاف الفقهاء في أجزاء الكفارة قبل الحنث
	١٤٢ تاخير الوفاء بمقتضى اليمين اذا كان غيره خيرا منه
	. . . للكفارة ثلاث حالات - قبل الحلف فلا تجزى اتفاقا بعد الحلف وقبل الحنث ففيها اختلاف
	١٤٣ الحديث الثاني قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى والله

صحيفة	صحيفة
في امرنا هذا ما ليس منه فهو	على يمين بئمة غير الاسلام كاذبا)
رد» وبيان من خرج من الائمة	الخ وبيان من خرج . حقيقة
١٦٣ حديث عائشة « ان امرأة أبي سفيان	الحلف وفي الحديث مسائل
قالت ان اباسفيان رجل شحيح»	١٥٤ باب النذر وتقسيمه الى ثلاثة
الخ وبيان من خرج	أنواع
١٦٥ حديث ام سلمة « ان رسول الله	حديث عمر « اني كنت نذرت
سمع جليلة خصم يباب حجراته»	في الجاهلية ان اعتكف « الخ
الخ وبيان من خرج وتفسير كلماته	و بيان من خرج
١٦٦ للقاضي ان يحكم بحسب الظاهر	١٥٦ حديث ابن عمر « نهى عن النذر
لا بحسب الواقع	وقال انه لا ياتي بخير « الخ وبيان
١٦٨ حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة	من خرج
« لا يحكم احد بين اثنين هو غضبان»	. . مذاهب العلماء في النذر
و بيان من خرج . والكلام على	١٥٨ حديث عقبة بن عامر (لتمشي
مفرداته	ولتركب) و بيان من خرج
١٦٩ احكام مستنبطة من الحديث	١٥٩ حديث ابن عباس (فاقضه عنها)
١٧٠ حديث ابي بكرة « ألا أنبئكم	و بيان من خرج،
باكبر الكبائر ثلاثا» وبيان من	. . قضاء النذر عن الميت وأقوال
خرجه وحل ألفاظه	العلماء فيه
١٧١ كلام العلماء في الكبائر وعددها	١٦٥ حديث كعب بن مالك (ان من
١٧٢ عقوق الوالدين من اكبر الكبائر	تو ابي ان أنخلع من مالي صدقة
١٧٣ اهتمام النبي بشهادة الزور وهي من	الى الله) الخ وبيان من خرج
الكبائر	١٦١ اختلاف السلف في مسألة ان من
١٧٤ حديث ابن عباس « لو يطى الناس	قدر ان يتصدق بجميع ماله على
بدعاويهم» لادعي ناس دماء رجال	عشرة مذاهب
الخ وبيان من خرج والكلام	١٦٢ باب القضاء ومناه لفة وشرعا
على مفرداته	. . حديث عائشة « من احدث

صحيفة	صحيفة
١٨١ بيان الاطعمة لغة وشرعا	١٧٥ الدليل على انه لا يجوز الحكم الا
• • حديث « ان الحلال بين والحرام	بالتأنيون الشرعي وعلى ان الميم على
بين » الخ وبيان من خرجه	المدعي عليه مطلقا
وتفسير مفرداته	١٧٥ بيان الاحاديث التي لم تذكر من
١٨٢ بيان ان قوله (ومن اتقى الشبهات)	هذا الباب وهي خمسة
اصل عظيم في الورع	مشروعية الرئاسة لكل عدد بلغ
١٨٣ تفسير المباح والحمل	ثلاثة فصاعداً
١٨٤ حديث انس (انضجتا ارنبا بم	١٧٦ تقسيم القضاة الى ثلاثة
الظهران) الخ وبيان من خرجه	لا يجوز ان يتولى القضاء الا مجتهد
واقوال العلماء في اكل لحم الارنب	عالم بكتاب الله وسنة نبيه
١٨٥ حديث اسماء « نحرنا على عهد	١٧٧ شروط المجتهد في الحكم
رسول الله فرسا فاكلناه » وبيان	بيان ان القاضي اذا جمع بين الجهل
من خرجه	وعدم الورع كان اشد على عباد
١٨٥ حديث جابر (نهى عن لحوم	الله من الف شيطان
الحمر الاهلية) وبيان من خرجه	١٧٨ بيان ان الراشي والمرثي في الحكم
• • اختلاف العلماء في اكل لحم	ملمونان والدليل على ذلك
الفرس والخيول	١٧٩ لا يصح القضاء بين الخصمين
١٨٦ اقوال العلماء في اكل لحوم الحمر	حتى يسمع الحاكم كلامهما وينظر
الاهلية	في حجة كل
١٨٧ حديث ابن ابي اوفى (وقعنا في	١٧٩ لا يجوز تولية امرأة القضاء ولا
الحمر الاهلية فانهجرناها) الخ	شيثا من الولايات وكذلك الصبي
وبيان من خرجه	والدليل على ذلك
١٨٩ حديث ابن عباس (أتى النبي	١٨٠ (تنبيه) يجب على المسلمين الوفاء
بضرب مخنوذ قاهوى اليه) وبيان	ببيعة الخليفة الاول فالاول والدليل
من خرجه من الائمة	على ذلك
١٨٩ جواز اكل لحم الضب	١٨١ (كتاب الاطعمة)

صحيفة	صحيفة
الا كلب صيد) الخ و بيان من خرجه	١٩٠ حديث ابن أبي أوفى (غزونا مع رسول الله سبع غزوات ناكل الجراد) و بيان من خرجه من الائمة
٢٠١ حديث رافع بن خديج (امر الذي بالقدر فاكفت ثم قدم فعدل) الخ و بيان من خرجه	١٩١ حديث زهد بن مضر (فدعا بمائدة عليها لحم دجاج) الخ و بيان من خرجه
٢٠٣ حكم الوحش المستانس وغيره	١٩٢ حديث ابن عباس (اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها) و بيان من خرجه
٢٠٤ أقوال العلماء في حكم الذبح بالمظم	١٩٣ باب الصيد ومعناه لغة واصطلاحا ومشروعيته وفيه حديث أبي ثعلبة الخشني (انا بارض قوم أهل كتاب)
٢٠٥ باب الاضاحى ومعناها ومشروعيتها واختلاف العلماء في حكمها	الخ و بيان من خرجه
٢٠٧ حديث أنس (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين) و بيان من خرجه	١٩٤ كلام الفقهاء في استعمال أواني الكفار
٢٠٨ استحباب تولية التضحية بنفسه	١٩٥ الدليل على جواز الصيد بالقوس والسكاب مما
٢٠٩ (كتاب الاشرية)	اقوال العلماء في اشتراط التسمية في الصيد
حديث عمر (نزل تحريم النمر وهي في خمسة العنب والنمر) الخ و بيان من خرجه	١٩٧ حديث عدي بن حاتم (اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على) الخ و بيان من خرجه من الائمة . و بيان ما يتعلق باحكام الصيد
٢١١ حديث عائشة (كل شراب اسكر فهو حرام) و بيان من خرجه	٢٠٠ حديث ابن عمر (من اقتنى كلبا
٢١٢ (كتاب اللباس)	
حديث عمر (لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) و بيان من خرجه	

صحيفة	صحيفة
مفيدة جداً ينبغي الاطلاع عليها	٢١٣ اختلاف الفقهاء في حكم لبس
٢٢١ حديث عمر (ان رسول الله نهي	الحرير المشوب بغيره
عن لبوس الحرير الا هكذا) الخ	٢١٤ حديث حذيفة (لا تلبسوا الحرير
وبيان من خرجه	ولا الديباج ولا تشرّبوا في آنية
٢٢١ استثناء مقدار اربع اصابع من	(الذهب) الخ وبيان من خرجه
الحرير	٢١٥ تحقيق حكم استعمال اواني الذهب
٢٢٢ كتاب الجهاد . مشروعيته	والفضة وبيان خطأ الفقهاء في ذلك
بيان ان من اعظم اسباب تفوق الامة	٢١٦ حديث البراء بن عازب (ما رأيت
وحفظ كتابها وضمان مستقبلها الجهاد	في لمة حمراء احسن من رسول الله
٢٢٣ حديث ابن ابي اوفى (ان رسول	صلى الله عليه وآله وسلم) الخ
الله قال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء	وبيان من خرجه
العدو واسألوا الله العافية) الخ	٢١٧ حديث البراء (امر رسول الله
وبيان من خرجه	بسميع) الخ وبيان من خرجه
٢٢٣ استحباب القتال بعد زوال الشمس	٢١٨ حكم عيادة المريض واتباع الجنائز
وبيان الحكمة في ذلك	وتشميت العاطس وابرار القسم
٢٢٥ حديث سهل بن سعد (رباط يوم	ونهر المظلوم واجابة الاعمى وافشاء
في سبيل الله خير من الدنيا وما	السلام وغير ذلك من الاحكام
تليها) الخ وبيان من خرجه	٢١٩ الدليل على التحتم بالذهب ونحره
٢٢٦ حديث ابي هريرة (تضمن الله	الشرب في آنية الفضة
لمن خرج في سبيله لا يخرج منه الا	٢١٩ النهي عن الميائز والقسي والاستبرق
جهاد في سبيلي) الخ وبيان من	وتفسيرها
خرجه	٢٢٠ حديث ابن عمر (ان رسول الله
٢٢٧ فضل المجاهد في سبيل الله	اصطنع خاتماً من ذهب) الخ وبيان
٢٣٠ حديث ابي هريرة (ما من مكوم	من خرجه . وانه منسوخ
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم	٢٢٠ منع لباس خاتم الذهب . ومسالة
القيامة وكلمه يدعى) الخ وبيان	التاسي بافعال الرسول وهي مسالة

صحيفة	صحيفة
٢٣٦ حديث انس (ان ابن عوف وابن العوام اشتكيا القمل فرخص لها النبي في قميص الحرير) وبيان من خرجه	من خرجه ٢٣٠ اظهر شرف المجاهد في سبيل الله يوم القيامة
٢٣٧ حديث عمر (كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله) الخ وبيان من خرجه	٢٣١ حديث ابي ايوب (غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وعربت) وبيان من خرجه
٢٣٧ تفسير النبی وحكمه واقوال العلماء في ذلك باوضح مما تقدم	حديث ابي قتادة (من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سابعه) وبيان من خرجه من الائمة
٢٣٩ حديث ابن عمر (اجرى النبي ما ضمير من الخيل من الخفيا الى ثنية الوداع) الخ وبيان من خرجه	٢٣٣ حديث سلمة بن الاكوع (اني النبي عين من المشركين وهو في سفر) الخ وبيان من خرجه
٢٣٩ حكم السباق وشروطه وما يجوز منه وما لا يجوز	.. حكم الجاسوس وتفصيل ذلك
٢٤٠ حديث ابن عمر (عرضت على النبي يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المغالبة) الخ وبيان من خرجه	٢٣٤ حديث ابن عمر (بعث رسول الله سرية الى نجد) الخ وبيان من خرجه من الائمة
اقوال العلماء في مدة البلوغ	٢٣٤ تفسير النفل وحكمه واقوال العلماء فيه ودليل كل
٢٤٢ حديث ابن عمر (ان النبي قدم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) وبيان من خرجه	٢٣٥ حديث ابن عمر (اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء) الخ وبيان من خرجه
تفسير النفل وحكمه ومذاهب العلماء في ذلك	.. تعظيم القدر وفضيحة صاحبه على رؤس الاشهاد يوم القيامة
٢٤٣ حديث ابن عمر (ان رسول الله كان ينفل بعض من يبعث من	٢٣٦ حدث ابن عمر (فانكر النبي قتل النساء والصبيان) وبيان من خرجه

صحيفة	صحيفة
٢٤٩ حديث ابن عمر (من اعتق شركا له في عبد فكان له مال) الخ	المرايا لا تقسم خاصة سوي قسم عامة الجيش) و بيان من خرجه
و بيان من خرجه والكلام عليه من احد و ثلاثين وجها . وهو احسن ما كتب على هذا الحدث	٢٤٥ حديث ابن قيس (من حمل علينا سلاحا فليس منا) و بيان من خرجه واقوال العلماء في ذلك
٢٦٠ حديث ابي هريرة (من اعتق شقصا له من مملوك) الخ و بيان من خرجه وفيه عشرة مسائل	٢٤٦ حديث ابي موسى (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) و بيان من خرجه
٢٦٢ باب بيع المدبر وفيه حديث واحد و ينتهي الكتاب به والحمد لله	بيان حال من اخلص لله تعالى ومن لم يخلص وفيه كلام غريب مستملح

﴿ تمت الفهرست ﴾

